

عند الآخر ورقت معناه ان الركاة واجب في العصاب دون العفو عند الاحتياط والى  
يوشح والآخر ورقت في العصاب والعفو والى يختلف فيما اذا هلك العفو وفي العصاب  
سعى كل الواجب عند الاحتياط والى يوشح وقال تيمورقز يمشي بغير الهاك كما اذا  
كان لم يمشي من الابل حال علمها الحول فهلك منها اربع فعلمه في الناحية ساها كسلك عند هبها  
وقال تيمورقز علمه في الناحية اربع ساها الاخر وكذا اذا كانت معهما بون من الخيل حال  
علمها الحول فهلك منها اربعون فعلمه في الناحية ساها عند هبها وعند تيمورقز خصوصاً  
**قوله** لا التكرار اذا تكرر العفو **قوله** دفع الحول والركاة للبخاة بخيرى ويقضى ما عاقبه  
الركاة **قوله** اي اذا احد الحول من الناحية الركاة وصدر الحول ولا يعلو على لان الامام لم  
يجمعه ويجبايه بالجماع ويقضى بان بعد الركاة دون التكرار لانهم مصادق الحول كقولهم  
معاذكم والركاة مفسر فيها الفقر او مع لانهم موثقا بالبيع كذا في الهدايه وقيل ان الذي بالبيع  
الصدوق عليه سقط عنه لانهم لا يبيعون بالبيع فمما يقع في العوات  
والاقل اعطوا الى الايام الاطراف وفي السوائم والحقون الحول لان في ذلكم وجهاً في  
الركاة بيقين **قوله** ومعنا في الركاة اي دون التكرار **قوله** طفل نبي تغلب في سائمه  
يعني وكما تجوز ان حكم شوتة تلى على النبي من نزلت في سائمه وعالمه ما على  
ارجل منيع لان الصلح قد جرى عاصفة ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من المسلمين دون  
صبيانهم وقال محمد بن يوسف من المراه القليلية شبي وهو واهم اخفى على ابي جعفر **قوله**  
وهلك ما فيه الركاة **قوله** وذو الغنا تجيب بصر **قوله** اي اذا هلك المال بعد وجوب  
الركاة سقطت الركاة عنه **قوله** وقال الامم بصي اذا هلك بعد التمكن من الاداء وقيل ان  
لان لا سيما لان لا سيما الركاه اجازة لان الركاه تجب بعد الحول وهو يمكنها على  
طريق الامان **قوله** اذا لم يكن معها كالموديع ثم الهلك الماسطة الركاة اذا كان فعل  
مطلبه الاي بها اذا طلبها ولم يلبها الموديع القدرة فقد قار التكرار في علم الصمان

وهو مودع العواقر من لانها امانة طالمه من انك المطلبه كالموديع اذا طال له بالوديع  
بدرعها الموديع مع الامكان حتى هلكت فان يضمن كذلك هذا **قوله** ان يوطأ هر البراس  
والوخل **قوله** قال في النهاب وهذا اقرب الى الفقيه لان وجوب الصمان بعد  
لعونا ولم يوجد **قوله** واي في مودع الموديع فقد بدل الله صان مودع المالك فيضمن **قوله**  
وذو الغنا تجيب بصر **قوله** اي اذا قدم الركاه على الحول وهو مالكة للضاب حاز لا يودي  
بعد سبب الوجوب فيجوز ويشترط ان لا يفسد الضاب في الحول وهو مودع وذو  
الغنا **باب زكاة المال** **فصل في القرض** **قوله** في القرض على الذهب  
لانها اكثر تدا والابن الناس الا ان كان المهر ونصارى الرقيق المسهلكت فيقضى بها  
في العسر يساوان المضموم وغير المضموم **قوله** الا في دون ماس درهم **قوله** وفيها  
اجمعه بعد العام **قوله** وما در المائتين يلزم **قوله** في كل ربعين منها درهم **قوله** وايضا بعد ما ان يعطى  
من العسل والسكر قطا **قوله** اي ليس فيما دون ماس درهم صدقة فاذا كانت مائتين درهم  
كل درهم منها اربع عشر قديراً وفيه درهم درهم ورن كل درهم اربع عشر صدقاً ولا يمس في  
الرباه عامس درهم حتى يبلغ اربعين درهما فليكون منها درهم من اخب **قوله** في كل درهم درهما  
درهم وهذا عند الاحتياط **قوله** ان يوطأ هر البراس **قوله** في كل درهم درهما  
الرباه اول مرت حتى لو كانت الرباه من لو كانت الرباه درهما ففيه من اربعين  
درهم وهو ربع عشرة **قوله** وكذا في قول **قوله** وايضا بعد ما ان يعطى الى اوجب لو يوطأ هر  
بعد المائتين **قوله** في الخالب القرض حكم الورق **قوله** اما كية الغش غرض فسق **قوله** اي اذا كان  
العالم على الورق والقرض في حكم العسر لانها اذا كانت هرا لغيره كان الغش  
مستهلكت ولا اعتبار به وهو ان يكون القرض رايد على القرض وان كان القابل  
عليها الغش فهي في حكم المعروض لان غلبه الغش علمها تجزئها من حكم القرض بدلها

في كل درهم درهما